

اللقاء الشهري لفضيحة الشيخ أد #سامي_الصقير - كتاب منهج السالكين - 62 ربيع الآخر 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه قال المصنف رحمه الله تعالى في كتاب المواريث وان الواحدة من البنات لها النصف والثنتين فاكتر لهما الثلثان. واذا كانت بنت وبنت - 00:00:00
واذا كانت بنت وبنت بنين فلبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي للاب اذا لم يكن له ولد ولا والد طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله - 00:00:20
وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله وان الواحدة من البنات لها النصف لقول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:00:39
وان كانت واحدة فلها النصف البنت لها النصف في شرطين الشرط الاول الانفراد وعدم التعدد والشرط الثاني عدم وجود المشارك وهو اخوها او ان شئت بقول عدم بالاصح عدم المعصب - 00:01:01
اذا شرطان الشرط الاول عدم المعصب وهو اخوها والثاني عدم مشارك او عدم التعدد اما الثلثان فاكتر فلهما الثلثان ولو انا كهالك عن بنتين فلهما الثلثان عن ثلاث بنات فلهما الثلثان - 00:01:28
فلا يزيد الفرض بزيادتهن وهنا اربعة اصناف من الورثة لا يزيد الفرض بزيادتهم كما سيأتينا ان شاء الله تعالى قال والثنتين فاكتر لهما الثلثان وان كانت بنت وبنت ابن فلبنت النصف - 00:01:50
السدس تكملة الثلثين فنصف سدس هذا ثلثان بان البنات اذا اجتمعن فلهن كم الثلثان فلو هلك هالك عن بنت وبنت ابن فالبنت لها النصف السدس طيب هل كهالك عن بنت وبنتي ابن - 00:02:14
البنت لها النصف ولبنتين ابن السدس على كهالك عن بنت وعشر بنات ابن البنت لها النصف وبنات الابن لهن السدس تكملة الثلثين فبنات ليبي فرض الواحدة والمتعدد سواء وهذا من المواضع التي يكون فيها الواحد المتعدد سواء في الارث - 00:02:45
والمواضع هي اربعة اول الجدات والثاني الزوجات والثالث بنات الابن والرابع الاخوات لاب اذا اجتمعنا مع الشقائق هلا و هلك هالك عن جده فلها السدس عن جدتين فلهما السدس يشتركان فيه - 00:03:13
وليس كل جد لها السدس ثلاث جدات ايضا لهن السدس اربع جدات لهن السدس وهكذا الثالث الثاني الزوجات هلا كهالك عن زوجة لها الربع وان كان فرع وارد فلها الثمن - 00:03:41
طيب عن زوجتين لهما الربع ومع الفرع الوارث الثمن ثلاث زوجات ايضا الربع ومع الفرع الوارث الثمن يشتركان فلا نقول كل زوجة لها الربع لو كان لو كان له اربع زوجات وكل زوجة له الربع - 00:04:00
فمعنى ذلك انهن اخذنا الارث فيشتركن في الربع الثالث بنات الابن اذا ورثنا السدس. تكملة الثلثين فلو هلك هالك عم بنت وبنت ابن فبنت الابن لها السدس. بنت وثلث بنات ابن. لهن السدس. فلا يزيد الفرض - 00:04:21
بزيادتهن الرابع الاخت او الاخوات لاب مع الشقائق هلا وهلا كهالك عن اخت شقيقة واخت لاب الاخت الشقيقة لها النصف والاخت هيلة السدس تكملة الثلثين اخت شقيقة وخمس اخوات لاب - 00:04:49
الاخت الشقيقة لها النصف والاخوات في اب لهن السدس تكملة الثلثين ولهذا قال وكذلك الاخوات الشقيقات واللاتي لاب اذا لم يكن له

ولد ولا والد والكلالة في قول الله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. الكلالة من لا وارد له ولا ولد - [00:05:12](#)
مثلا مات عن اخت شقيقة لها النصف عن اخت لآب لها النصف ولهذا قال تعالى يستفتونك قل الله يؤتيكم في الكلالة. اني امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد - [00:05:37](#)

فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. نعم احسن الله اليكم قال رحمه
الله وانه اذا استغرقت البنات الثلثين سقط من دونهن من بنات الابن اذا لم يعصبهن اذا لم يعصبهن ذكر بدرجتين او انزل منه او -

[00:06:02](#)

انزل منهن. طيب واذا استغرقت البنات الثلثين كما لو هلك هالك عن بنتين وبنت بن البنات اذا اجتمعن لا يمكن ان يزيد فرضهن ان يزيد
فرضهن عن الثلثين فهنا هلك هالك عن بنتين وبنت ابن - [00:06:25](#)

فهل نقول مثلا البنتان لهما الثلثان وبنت ابن السدس؟ لا لانه زاد يكون زيادة على الثلثين طيب هل تعطى بنت لبن تشترك معهن لا
لانهم لانها انزلوا درجة منهن. اذا هنا نقول للبنتين - [00:06:49](#)

الثلثان وبنت لبن تسقط تسقط لان لعدم تحقق شرط ارثها. لان من شرط ارثها بنت الابن ان يرث من فوقها النصف وهنا الذي فوقها
ورث الثلثين ولم يرث النصف. الا - [00:07:11](#)

ان يوجد ان يوجد من يعصبها من ابن ابن او ابن ابن انزل منها مثال هلك هالك عن بنتين وبنت بن وابن فهنا ابن ليل يعصبها
فللبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وبنت لبن - [00:07:31](#)

او انزل منها فيعصب عمته هلا كهالك عن بنتين وبنت بنت وابن ابن ابن لا يعصبها لانها احتاجت اليه نعم وهذا يسمى اه الابن
المبارك يسمونه الابن المبارك - [00:07:56](#)

الذي لولاه لما ورثت والفرطيون يسمون الاخ المبارك والابن المبارك والاخ المشؤوم والابن المشؤوم ومرادهم بالابن المبارك والاخ
المبارك من لولاه لم ترث الانثى والمشؤوم من من لولاه لورثت كما سيأتي يعني لولا وجوده لورثت مع وجوده لا ترث. نعم. احسن الله
اليكم قال رحمه الله وكذلك الشقيقات يسقطن الاخوات - [00:08:17](#)

الاب اذا لم يعصبهن اخوهن. نعم. يسقطن الاخوات لآب اذا لم يعصبهن اخوهن فلو هلك يا هالك عن اخت شقيقة واخت لآب فليخت
الشقيقة النصف وللآب السدس تكملت الثلثين - [00:08:51](#)

ولو هلك هالك عن اختين شقيقتين واخت لآب فلا شيء للاخت لآب لماذا لاستغراق من فوقها او لاستغراق الاخوات الثلثين ولذلك من
شرط ارث الاخت لآب السدس تكلمة الثلثين ان ترث الشقيقة - [00:09:10](#)

النصف. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان الاخوة لآب والاخوات للواحد منهن منهم السدس. وللانثيين فاكثر الثلث. يسوى وبين
ذكورهم واناثهم. نعم وانهم لا وان الاخوة لآب والاخوات لآب - [00:09:31](#)

الواحد منهم له السدس فان كانوا اكثر من ذلك شركاء في الثلث لا فرق بين ذكرهم واناثهم. فلو ان شخصا هلك عن اخ فله السدس
اخت لآب لها السدس هلك عن اختين لآب - [00:09:51](#)

لهن الثلث عن اخوين لآب لهما الثلث عن اخ لآب واخت لآب ايضا لهما الثلث ولذلك الاخوة من الام لهم خصائص من خصائصهم ما ذكر
المؤلف رحمه الله انه لا يفرق بين ذكرهم واناثهم - [00:10:15](#)

الذكر والانثى على حد سواء لكن مثلا الاخ الشقيق والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين. لكن اخوة لآب لا يفرق بين ذكرهم
واناثهم. ثانيا من خصائصهم انهم يحجبون باينات الفروع - [00:10:39](#)

فالبنات يحجبنا من الام ثلثا انهم انهم يرثون مع من ادلوا به الاخوة من الام يدينون بمن؟ الواسطة بين بينهم وبين
الميراث وبين الورث الام فيرثون مع من اجلوا به - [00:10:57](#)

والقاعدة في الفرائض ان من ادلى بواسطة حجبه تلك الواسطة من ادلى بواسطة حجبه تلك الواسطة. فمثلا ابن ليل يدرى بمن؟
بالابن. الابن يحجبه يعني لو انسان مات عن ابن ابنه - [00:11:23](#)

ابن الابن وارث في هذه الحال. لكن لو كان الابن موجودا يعجبه اذا هو ادنى بواسطة يعني الواسطة التي بينه وبين الميت اذا وجدت فانه لا يرث احسن الله اليكم قال رحمه الله وانهم لا يرثون مع الفروع مطلقا ولا مع الاصول الذكور. نعم. وان الزوجة اذا الاخوة -

[00:11:45](#)

بغير الإخوة لأم والاخوات اليوم من خصائصهم انهم لا يرثون مع الفروع ولا مع الاصول الاصول كما سبق يحجبون الحواشي مطلقا من الاخوة الاشقاء ولاب ولأم لكن اناث الفروع من خصائصهن انهن يعجبين - [00:12:10](#)

الاخوة من الام. نعم. وان الزوج له له النصف مع عدم اولاد الزوجة. ويرى مع وجودهم طيب الزوج له النصف مع عدم اولاد الزوجة لا مع عدم اولاده لقول الله عز وجل يوصيكم الله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد - [00:12:32](#)

فلو ان امرأة ماتت عن زوجها وليس لها اولاد لا منه ولا من غيره فميراثه النصف النصف فان كان لها ولد من زوج سابق او من فلها فله الربع اذا المعتبر - [00:12:56](#)

قاعدة كل شيء يذكر كل وصف يذكر في المسألة فهو بالنسبة للميت وهو بالنسبة للميت فمثلا نقول الزوج يرث النصف عند عدم الفرع الوارث لا هو ولا للميت؟ الميت. الميت - [00:13:20](#)

الميت فلو مثلا امرأة ماتت امرأة عن زوجها وله اولاد من غير الزوجة هذه. كم يأخذ النصف لان هي ماتت عن غير ولد طيب مات هلك عن زوج وله ابناء من غير الزوج. من زوج سابق - [00:13:41](#)

كم يلف؟ الربع. الربع اذا كل شرط او وصف يذكر في المسألة فهو بالنسبة للميت. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وان الزوجة فاكثر لها الربع مع عدم اولاد الزوج. والتمن والتمن مع وجودهم - [00:14:04](#)

نعم. في قول الله عز وجل ولهن ربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولى لهن. لكم. ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن التمن مما تركتم. هم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان - [00:14:22](#)

ثم لها السدس مع احد من الاولاد او اثنتين فاكثر من الاخوة او الاخوات والثلث مع عدم مع ذلك طيب الام يقول لها السدس مع احد الاولاد. يعني مع الفرع الوارث - [00:14:37](#)

فلو ان شخصا مات عن امه وعن ابنائه يعني مات عن ابن وام فالام لها السدس والباقي طيب مات عن ام وبنت البنت لها النصف والام لها السدس فاذا وجد فرع وارث فالام تترك - [00:14:52](#)

السدس او اثنتين فاكثر من الاخوات يعني ما انسان مات هلك هالك عن ام واختين شقيقتين فلها السدس واختين لآب لا السدس ام واختين لآم او اخوين لآم لها السدس - [00:15:19](#)

لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه اخ. وورثه ابواه. ابواه فلامه الثلث. فان كان له اخوة فلامه - [00:15:42](#)

اذا ميراث الام اما الثلث واما السدس فاما الثلث واما السدس او ثلث الباقي في العمريتين فترث السدس مع وجود الفرع الوارث او وجود الجمع من الاخوة. لابد جمع فلو هلك هالك عن ام واخ شقيق - [00:16:00](#)

الام هنا لها الثلث اما اذا وجد جمع من الاخوة والجمع هنا اثنتان فصاعدا احسن الله اليكم قال رحمه الله وان وان لها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السدس اذا لم ان لها - [00:16:26](#)

الثلث الباقي وان لها ثلث الباقي هذه في في العمريتين والعمريتان هما زوج وام اب زوج وام اب اب وان جئت فقل ام واب واحد الزوجين العمريتين ام واب واحد الزوجين - [00:16:49](#)

فلها ثلث الباقي في زوج وابوين او زوجة وابوين نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم للجدة السدس. اذا لم يكن دونها ام. رواه ابو داود والنسائي - [00:17:12](#)

وان للآب السدس لا يزيد عليه مع الاولاد مع الاولاد الذكور وله ميراث الآب. الآب اما ان يرث بالفرض واما ان يرث بالتعصيب وجد فرع وارث فله السدس فله الفرض السدس - [00:17:27](#)

وان لم يوجد فرع وارث فله جميعها جميع المال وان وجد فرع وارث انثى فله ما بقي يعني يرث السدس فرضا والباقي تعصيبا
فمرات الاب على ثلاثة اقسام. القسم الاول - [00:17:49](#)

ان يوجد فرع وارث ذكر فله السدس فقط والثاني ان يوجد لا يوجد فرع وارث فله جميع المال والثالث ان يوجد فرع وارث انثى فله
السدس فرضا والباقي تعصيبا نعم - [00:18:09](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله وان للاب السدس لا يزيد عليه مع الاولاد الذكور. وله السدس وله السدس مع الاناث. فان بقي بعد
فرضهن شيء اخذه تعصيبا. وكذلك الجد وانهما يرثان تعصيبا مع عدم الاولاد مطلقا - [00:18:33](#)

وكذلك جميع الذكور غير وكذلك الجد. الجد كالاب الجد كالاب لان الجد يسمى ابا. قال الله تعالى ملة ابيكم ابراهيم لكن متى يكون
كالاب عند عدم الاب؟ اذا عدم الاب فان الجد يقوم مقام الاب - [00:18:50](#)

احسن الله اليكم الا عند بعض العلماء في آ مع الاخوة والاخوات التي يسمونها المشتركة يسمون المشتركة لكن القول الراجح ان الجد
كالاب مطلقا. ولهذا قيل والجد مثل الاب حيث يعدم. لا مع اخوة كما سيعلمون - [00:19:14](#)

اخوة لانهم يجعلهم مع الاخوة في مسألة مشتركة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله وكذلك جميع الذكور غير الزوج والاخ من الام
عصبات وهم الاخوة الاشقاء او لاب وابناؤهم والاعمام الاشقاء او لاب وابناؤهم اعمام الميت واعمام ابيه وجده - [00:19:39](#)

وان على وكذلك البنون وبنوهم طيب العصبه؟ العاصم من العاصم من يرث بلا تقدير من يرث بلا تقدير وحكمه ان انفرد اخذ
جميع المال وان استغرقت الفروض سقط وان ابقت الفروض فلهما - [00:19:59](#)

فتارة يرث الكل وتارة يسقط وتارة يرث الباقي العصبه ثلاثة انواع عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير فالعصبه من نفس
جميع الذكور الوارثين الذكور الوارثين هؤلاء عصبه بالنفس والعصبه - [00:20:23](#)

والعصبه مع الغير البنات وبنات الابن مع والأخوات الشقائق والأخوات لأب مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا والعصبه بالغير. العصبه
بالغير منهم العصبه بالنفس جميع الذكور الوارثين والعصبه مع الغير اناث الفروع مع ذكر مماثل لهن درجة ووصفا. والعصبه بالغير هن
الاخ الاخوات الشقائق - [00:20:53](#)

والاخوات لي اب بعد ذكر مماثل لهن درجة ووصفة نعم قال رحمه الله وحكم العاصي بان يأخذ المال كله اذا انفرد. وان كان معه
صاحب فاض اخذ الباقي بعده. واذا استغاثت الفروض - [00:21:34](#)

لم يبق للعاصي شيء ولا يمكن ان تستغرق مع ابن الصلب ولا مع الاب وان وجدا عاصبان فاكثر فجهات العصبه على الترتيب على
الترتيب الاتي بنوة ثم ابوة ثم اخوة وبنوهم ثم اعمام وبنات - [00:21:50](#)

طيب العصبه اذا اجتمعوا فمن يقدم؟ اولا يبدأ بالاسبق جهة الاسبق جهة ثم الاقرب ثم الاقوى يبدأ بالاسبق جهة كيف نعرف سبق
الجهة الجهات العصبه خمس بنوة ابوة اخوة عمومة ذو النعمة - [00:22:07](#)

ابوة درجة البنوة مقدمة على درجة الابوة ولو هلك هالك مثلا غنيب واب من العاصي العاصم الابن فيقدم لانه اسبق جهة ثم ابوة ثم
اخوة ثم عمومة ثم الولاء اذا استوي في الجهة يقدم الاقرب - [00:22:33](#)

فلو اجتمع ابن وابن بن تقدم من اجتمع ابن عم وابن ابن عم اجتمع عم وابن عم يقدم العم طيب ثم الاقوى فالذي يدري بجهتين
مقدم على الذي يدري بجهة واحدة - [00:23:08](#)

فلو اجتمع اخ شقيق واخ لاب الشقيق لماذا؟ لان الشقيق ها يجري بجهتين جهة الامومة وجهة الابوة والقوة لا تتصور الا في الاعمام
والاخوة بغير ام الاعمام والاخوة لغيرهم. فلو هلك هالك عن عم شقيق وعم لاب. فالعم الشقيق - [00:23:37](#)

مقدم ان اه يبدأ بالاسبق جهة ثم الاقرب ثم الاقوى ولهذا قيل فابدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم تصب وقيل وقال اخر
فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا - [00:24:07](#)

عندك بيتان نعم البيت الاول يقول فابدأ بذى الجهة ثم الاقرب وبعد بالقوة فاحكم تصبي البيت الثاني فبالجهة التقديم ثم بقربه
وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا. هذا البيت الجعبري رحمه الله - [00:24:35](#)

والبيت الاول للبرهان في منطوقته احسن الله اليكم قال رحمه الله ثم الولاء وهو المعتق وعصباته المتعصبون بانفسهم فيقدم منهم الاقرب جهة فان كانوا في جهة واحدة قدم الاقرب منزلة فان كانوا - [00:24:55](#)

في المنزل سواء قدم الاقوى منهم وهو الشقيق على الذي لاب. وكل عاصب وكل عاصب غير غير الابناء والاخوة ترث اخته معه شيئا. نعم كل عاص غير الابناء والاخوة لا ترث اخته معهم شيئا لان لان اخته من ذوي - [00:25:15](#)

الارحام. فمثلا اه العم يرث اخته التي هي العمه لا ترث ابن العم يرث اخته التي بنت عمك لا ترث فكل عاص كله عاصف لا ترث اخته معه الا من غير الابناء والاخوة - [00:25:37](#)

فالابن ترث معه اخته البنت والاخ الشقيق ترث معه اخته الشقيقة والاب كذلك اما ما سوى هؤلاء فلا ترثوا معه لانها من ذوي الارحام. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله. واذا اجتمعت فروض تزيد على المسألة بحيث يسقط بحيث يسقط بعضهم بعضا. عالة - [00:26:01](#)

فروضهم فالى هذا لان هذا العون والتأصيل نؤجله الاسئلة. احسن الله اليكم احسن الله اليكم شيئا هذا سائل يقول هل يوجد هناك قول اخر في مسألة القبض في الهبة بانها تلزم ولو قبل ولو قبل القبض وما هو الراجح - [00:26:26](#)

في ذلك نعم المسألة فيها خلاف. فبعض العلماء يرى ان الهبة تلزم بمجرد القول بمجرد القول ومنهم من قال انها تلزم بالقبض اذا كان مشاعا واما اذا كان معين فتلزم القبض - [00:26:52](#)

لكن عموما حتى ولو قلنا انها لا تلزم الا بالقبض لا يجوز الرجوع فيها لان الرجوع فيها حتى ولو لم تقبض اخلاف للوعد واخلاف الوعد من صفات المنافقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:13](#)

اربع من كن فيه كان منافقا خالصا. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب هذه الصفات الاربعة لا يمكن ان تجتمع في مؤمن - [00:27:34](#)

مجتمعة لكن قد يتصف بخصلة اذا حدث كذب. يعني كلما تحدث يكذب والكذب هو الاخبار بخلاف الواقع والكذب ايها الاخوة كله محرم كل محرم ليس هناك كذب ابيض وكذب اسود - [00:27:51](#)

تقسيم الكذب الى ابيض واسود تقسيم باطل ان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار لكن الكذب درجات الكذب الذي يتضمن يمينا غموسا بحيث انه يأخذ مالا غيره بالايمان الكاذبة. هاي تسمى يمينا غموس - [00:28:14](#)

المهم ان الكذب محرم مطلقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف يقول ساعطيك كذا ثم لا يعطيك او سأحضر في الموعد الفلاني ثم لا يحضر لكن اخلاف الوعد له ثلاث حالات - [00:28:38](#)

الحال الاولى ان ان يعد وفي نيته عدم الوفاء من الاصل فيقول سأتيك وقد بيت النية انه لن يأتي اصلا فهذا محرم الثاني ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يبدو له ان لا يفي - [00:28:58](#)

فيقول مثلا سأتيك او ساعطيك وفي نيته ان يفي بالوعد ولكن فيما بعد قال لن اعطيه من غير عذر فهذا ايضا داخل الحال الثالث ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يتعذر الوفاء لعذر شرعي من نوم او غفلة فهذا معذور - [00:29:20](#)

واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان اذا جعل امينا على قول او مال او عرظ يخون والخيانة ما هي الخيانة الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان - [00:29:44](#)

والخيانة ايها الاخوة صفة مذمومة مطلقا صفة مذمومة مطلقا ولهذا لا يجوز ان يوصف الله عز وجل بالخيانة فبعض الناس تجد يكتبون عبارات خان الله من يخون هذي عبارة من كرة ولا يجوز - [00:30:07](#)

ولهذا وصف الله عز وجل نفسه بالخداخ في مانيو يفعل ذلك والمكر فيمن يمكر فقال يخادعون الله ها وهو خادعهم وقال وماكرو وماكر الله ويمكرون ويمكر الله. والله خير الماكرين. لكن في الخيانة - [00:30:32](#)

قال ذلك بانهم خانوا الله من قبل ها فامكنهم فخانهم لا قال فامكن منهم اذا الخيانة وصف مذموم مطلقا بخلاف المكر والكيد والخداخ انهم يكيدون كيدا ها واكيد كيدا اذا الخيانة واذا اؤتمن خان - [00:30:53](#)

واذا خاصم فجر اذا خاصم غيره فجر في الخصومة والفجور في الخصومة ان يدعي ما ليس له او ان ينكر ما وجب عليه هذا من من
الفجور في الخصومة فهذه صفات - [00:31:17](#)

للمنافقين فالواجب ان يحذر منها المؤمن. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول الوالدة سمعها ضعيف فارفع صوتي عند
التحدث اليها. فهل هذا فهل في هذا لا على اثم فيه لان هذا للحاجة - [00:31:38](#)

رفع الصوت الاصل في في مخاطبة الوالدين الا يرفع صوته قال الله عز وجل وقل لهما قولاً معروفاً. قال واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة. وقال ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً - [00:31:55](#)

لكن اذا دعت الحاجة الى رفع الصوت بالسمع فلا حرج. نعم احسن الله لكم شيخنا هذا سائل يقول ما دليل من يقول بعدم جواز
جلسة الاستراحة الصلاة. نعم جليله اه ان الواصفين - [00:32:17](#)

لصفة ان الواصفين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروها كما في حديث ابي حميد الساعدي وحديث عائشة وغيرها فقد فقد
ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع من السجدة نهض وقام - [00:32:35](#)

لم تذكر الا في حديث مالك بن الحويل ومالك بن حويرث قدم على الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر عمره بعدما حسن عليه
الصلاة والسلام وكثر لحمه احتاج ان يجلس هذه الجلسة ليستعين بها على القيام - [00:32:54](#)

وجلسة الاستراحة هي الجلوس بعد القيام من وتر في صلاته يعني تكون بعد الركعة الاولى وبعد ايش الثالثة في الرباعية. نعم شيخنا
احسن الله اليك هذا السائل يقول توفي رجل وهو له اخت شقيقة. واخوين من جهة الام متوفيين - [00:33:14](#)

من وحدة. نعم. اختي. يقول لها المال النصف فرضا والباقي ردا الباقي ردا فترث فرضا وردا. نعم اذا لم يكن له عاصي. احسن الله
اليكم شيخنا هذا سائل يقول بما تدرك ركعة تكبيرة الاحرام - [00:33:35](#)

تكبيرة الاحرام تدرك بان يكبر عقب تكبير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه. فاذا كبر
ها فكبروا فيأتي بها عقب الامام - [00:33:55](#)

فلا يجوز ان يكبر قبله ولا يجوز ان يكبر معه. فلو كبر قبل الامام لم تتعقد صلاته ولو كبر مع الامام ايضا لم تتعقد صلاته. فلا بد ان
يكون بعد تكبير الامام. فاذا قال الامام الله اكبر يبادر - [00:34:14](#)

ويكبر سيدرك التحريمة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول عنده محل بيع الملابس وثمان البيع يختلف احيانا يكون
بخسارة واحيانا يكون واحيانا يكون بنفس الثمن. فما هو التقدير الثمن عند الزكاة - [00:34:34](#)

اولا الربح ليس له حد معين البيع يكون بما يبيع به الناس وما تعارف عليه الناس ومعلوم ان التجار يختلفون. هذا يبيع بعشرة وهذا
باحد عشر وهذا بتسعة وهذا باثني عشر - [00:34:54](#)

فمثل هذا التفاوت جرى به العرف يرى به العرف لكن اذا قدر ان هذا الرجل يبيع تارة بذبح وتارة بخسارة وتارة برأس ماله يزكي رأس
المال يزكي رأس المال اذا كان هو الغلب - [00:35:11](#)

فيقوم البضاعة برأس مالها لكن بشرط الا يكون اغلب حاله انه يبيع بالربح كان يخسر كثيرا والربح الذي يربح قليل يقومها بما تساويه
والاصل انها برأس مالها. نعم. احسن الله اليكم شيخنا السؤال الثاني يقول هل يجوز - [00:35:29](#)

يجوز اعطاء الزكاة التقدير او التقويم بالنسبة لعروض التجارة من عنده عروض تجارة يجب عليه ان يقومها كل سنة بما تساويه بما
تساويه سواء كانت عقارات اراضي او بضائع او سيارات او اقمشة - [00:35:49](#)

فيقومها كل سنة عند بما تساويه. ولا يعتبر القيمة التي اشترى بها فلو اشترى ارضا بمليون ريال ترى ارضا بمليون ريال ولما مضى
سنة واذا هذه الارض تساوي مليون وثلاثمائة الف - [00:36:11](#)

كم يزكي اه يزكي مليون وثلاث مئة الف طيب اشترى بمليون وبعد مضي سنة كسد العقار وصارت تساوي سبعمئة الف نزكي كم سبع
مئة الف اذا لا يعتبر القيمة الشرائية - [00:36:32](#)

وانما يعتبر القيمة السوقية ولهذا لما قيل للامام احمد رحمه الله ما في عروض التجارة لما قيل للامام احمد رحمه الله ما احسن قول

ابن عباس زكي ما اشتريت به - 00:36:53

فقال رحمه الله احسن منه قول عمر قومه ثم زكه ابن عباس يقول زكي ما اشتريت به يعني اعتبر القيمة الشرائية. فقال احسن منه قول عمر قومه. ثم زكه وهذا هو المطابق للقواعد. يعني لو قلنا زكي ما اشتريت به لكان معناه ان الربح ليس فيه زكاة - 00:37:15
ان الربح لا زكاة فيه. لكن لو فرض وهي مسألة مهمة ان الانسان عنده عقار ارض والعقار قد كسد ان عرضها بيعت برخص وان طلبت وخطبت منه بيعت في سعر او بقيمة مرتفعة - 00:37:40

مفهوم؟ يعني بعض الناس عنده اراضي عنده اراضي بالتجارة لكن لكن العقار قد كسد وفتر فهذه الاراضي لو عرضها لبيعت اثمان رخيصة ولو لم يعرضها لكن طلبت منه سوف ترتفع قيمتها - 00:38:03

فماذا يستأنق ليزكي رأس المال؟ لان الاصل انها لم تزد ولم تنقص. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول المزاح باليمن كان يقول انا عملت كذا وكذا على وجه المزح هل هذا جائز - 00:38:24

من الصفات المذمومة بل هو محبط للاجر والثواب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله ان من شروط قبول الهدية - 00:38:40

الا يخشى المهدي اليه المنة من لا يخشى المنة فاذا كنت تخشى ان يمن عليك فلا تقبل لان الانسان مطالب او مطلوب منه ان يدفع المذمة والمهانة عن نفسه وان يعز نفسه وان يكون عزيزا - 00:39:04

فلو علمت ان او غلب على ظنك ان هذا الرجل اذا اهداك هدية سوف يمن عليك عند الناس اعطيت فلانا او اعطيت فلانا ففي هذه الحال نقول لا تقبل لان الانسان مطالب - 00:39:25

لماذا؟ بعزاز نفسك. ها؟ بعزة نفسه قد يهديه مثلا غترة شماغ ثم اذا جلس في مجلس يقول هذا الذي اعطيتك البارح. جميل. او امس هذا الكتاب الذي اهديته لك فيمن علي - 00:39:44

فحينئذ لا لا يقبل. نعم. شيخنا احسن الله اليكم سؤاله الثاني يقول افعال النبي صلى الله عليه وسلم كتطويل الشعر ولبس الابيض هل هو سهل سنة افعال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف - 00:40:00

فمنها ما كان خاصا به من افعاله ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم. وسنذكره ومنها ما فعله على سبيل الجبل والطبيعة ومنها ما فعله على سبيل التعبد فافعاله عليه الصلاة والسلام ترجع الى هذه الامور الثلاثة - 00:40:15

وان قسمها بعض العلماء الى ستة اقسام او اكثر القسم الاول ما فعله على سبيل الجبل والطبيعة. فهذا لا حكم له ذاته كالاكل والشرب والنوم فهل نقول يسن للانسان ان يأكل - 00:40:39

لا الاكل مما تقتضيه الجبل والطبيعة فما تقتضيه الجبل والطبيعة لا حكم له في اصله لكن قد تكون فيه صفة مستحبة او مشروعة الاكل باليمين والشرب باليمين والتسمية الى غير ذلك - 00:40:55

ومما فعله يعني ومما يدخل في ذلك اتخاذ الشعر هل اتخاذ الشعر سنة على سبيل الاطلاق فيه خلاف بين العلماء فمن العلماء من يرى ان اتخاذ الشعر سنة. قال لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الشعر - 00:41:15

قال الامام احمد رحمه الله هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ومن العلماء وهو الراجح ان اتخاذ الشعر ليس سنة وانما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم الشعر لان الناس في زمنه كانوا يتخذون الشعر - 00:41:38

فهو فعله موافقة اهل زمانه. فاذا كان في قوم او مجتمع يتخذون الشعر على سبيل الجمال والزينة فيتخذ الشعر الثاني من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما فعله على سبيل التعبد - 00:42:01

فهذا يتأسى به ويقتنى به كافعال الصلاة وافعال اه غيرها من العبادات من الطواف والسعي وغيرها القسم الثالث ما كان خاصا به يعني جل الدليل على انه خاص به وخصائص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:22

اربع قال الامام احمد خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحرمات وكرامات ومباحات خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام اربع بواجبات يعني امور وجبت عليه دون غيره فممنها قيام الليل كان واجبا عليه - 00:42:45

يا ايها المزمّل قم الليل الا قليلا ومن الليل فتهدّد به نافلة لك كذلك ايضا السواك كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم ثانيا محرمات يعني امور حرمت عليه دون غيره - [00:43:08](#)

فمنها الصدقة ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس كذلك ايضا مما حرم عليه وعلى غيره من الانبياء الرمز بالعين الاشارة بالعين يعني يغمز بعينه منهي عنه - [00:43:28](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي ان تكون له خائنة الاعين ثالثا خص النبي صلى الله عليه وسلم بكرامات اكرمه الله عز وجل. وهي كثيرة منها انه اعطي جوامع الكلم - [00:43:48](#)

وفي حديث جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي. نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسيما وطهورا واحلت لي الغنائم. واحلت لي الشفاعة الى اخره رابعا خص عليه الصلاة والسلام - [00:44:10](#)

بمباحات يعني امور ابيحت له دون غيره واكثرها في النكاح. فمنها اولا انه يتزوج بلا عدد ولهذا مات عن تسع ثانيا انه يتزوج بلا ولي النبي اولى بالمؤمنين ها من انفسهم - [00:44:29](#)

ثالثا جواز نكاح الهبة لا المرأة تهبطا تهبطا للرسول عليه الصلاة والسلام لكن غيره لا يجوز قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن - [00:44:52](#)

وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة يعني واحللنا لك امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها - [00:45:11](#)

ها خالصة لك من دون المؤمنين هذي بعض الخصائص للرسول عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما حكم الموعظة التي تكون قبيل دفن الميت؟ واذا بدأ الامام بالوعظ هل انصرف ام ابقى اسمع الموعظة - [00:45:30](#)

آآ ليس من السنة اتخاذ الموعظة امرا راتبا عند الدفن فما يفعله بعض الناس اذا ذهبوا الى المقبرة او ذهب بالجنائز الى المقبرة لدفنها يجلس ويعظ الناس هذا امرا راتبا - [00:45:49](#)

لان هذا مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعظ لم ينقل عنه الا مرة واحدة في حديث البرع بن عازب - [00:46:08](#)

انه جلس ينتظر جنازة تدفن فوعظ اصحابه وذكرهم اما ان يتخذ ذلك امرا راتبا اه يداوم ويواظب عليه فهذا من البدع فالمقابر ليست منابر المقابر ليست منابر. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول القيام للسلام عند دخول الشخص هل يجوز ذلك - [00:46:20](#)

القيام صيام على الشخص وقيام اليه وقيام له القيام بالنسبة للشخص يختلف فقيام عليه. يعني ان يقوم عند رأسه فهذا اذا دعت الحاجة اليه لا بأس كما لو مثلا كان سلطان او عالم ويخشى عليه. من احد يعتدي عليه فيقوم - [00:46:51](#)

على رأسه فلا حرج والثاني قيام له يعني اذا دخل يقوم اكراما له والثالث قيام اليه يعني يقوم ويستقبله عند الباب هذه ثلاثة اشياء اولا قيام عليه يجلس مثلا عن يمينه او عن شماله او خلفه - [00:47:18](#)

ليحرسه لان لا يعتدي عليه فهذا جائز بل قد يكون واجبا والثاني قيام للشخص اذا دخل دخل مجلسا فقام الناس هذا لا بأس به المنهي عنه ان ان يكون هو يحب ان يقوم الناس له - [00:47:44](#)

من احب ان يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار الثالث قيام له الثالث قيام اليه. كما لو قيل لك قدم فلان فخرجت الى الشارع او عند الباب في استقبله - [00:48:03](#)

فهذا لا بأس به ولهذا قال اهل العلم اذا اعتاد الناس قيام بعضه اذا اعتادوا قيام بعضهم لبعض فلا حرج. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اه هل يجوز هل تجوز الصلاة في مكان بني لحفلات العرس؟ فيكون فيه يعني المحرمات - [00:48:22](#)

شرب الخمر والموسيقى فهل يجوز يعني الصلاة فيه واكل اكل الطعام كذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلي فالاصل ان جميع الارض - [00:48:42](#)

التي خلقها الله انها تجوز الصلاة فيها تجوز الصلاة في كل مكان الا خمسة اماكن الاول المقبرة والثاني الحمام لقول النبي صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام - [00:49:01](#)

الثالث المرحاض وهو محل قضاء الحاجة يعني الحمام ليس المراد الحمام ما تعارف الناس عليه. الحمام مكان الاستحمام يعني المغتسل والثالث المرحاض والرابع اعطان الابل. وهي ما تأوي اليه وتقيم - [00:49:19](#)

والخامس المكان النجس المجزرة مثلا التي يوجد فيها دم مسفوح لا تصح الصلاة فيه ما عدا ذلك حتى ولو كان هذا المكان يشرب فيه الخمر او يفعل فيه المنكر ما دام انه طاهر - [00:49:40](#)

تصح الصلاة فيه. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول حكم حلق اللحية والدليل على التحريم وهل يوجد اجماع النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بل امر امته. قال وفروا للحي ارحوا الحي - [00:49:57](#)

خالفوا المجوس فامر صلى الله عليه وسلم باعفائها وتوفيها وعدم التعرض لها لانها من الجمال والكمال يا ابن امة لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي وقالت عائشة رضي الله عنها الحمد لله الذي جعل الرجال بالحي فهي من علامات - [00:50:13](#)

الرجولة ففيها اولا الاخذ بالفطرة هي من الفطرة وهي ايضا من السنة وفي هذا الاقتفاء بالانبياء والمرسلين وحلقها فيه مشابهة بغير المسلمين المشروع بالواجب على المؤمن ان يتقي الله عز وجل - [00:50:37](#)

وان يعفيها نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول ما هي الادلة افضلية ما هي ادلة فضيلة ذكر الله باللسان فقط دون حضور القلب اه ما دام ان الذكر رتب عليه ثواب - [00:51:01](#)

من قال سبحان الله والحمد لله وبحمده غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر بمجرد ان يقول هذا الذكر يحصل له ما رتب عليه لكن كون القلب يتواطأ مع اللسان هذا ابلغ - [00:51:20](#)

اعظم اجرا قد تكون الحسنة هي الحسنة لكن هي اعظم حسنة وايضا آ ما يحصل من انتفاع القلب فافضل الذكر ما تواطأ عليه القلب واللسان. اما ان يذكر الله سبحان الله سبحان الله ويتلفت يمين ويسار. بحيث انه لا - [00:51:41](#)

يعني اه يتدبر ويتعقل ما يقول هذا يحصل له الاجر لكنه ليس كمن يتأمل ويتدبر. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول بدأت في التفسير بكتاب القواعد الحسان اه فيماذا توصيني بعدها بعد دراسة هذا الكتاب - [00:52:02](#)

يعني قواعد في التفسير القواعد التفسير يقرأ اه ما كتبه شيخ الاسلام رحمه الله مقدمة التفسير وكذلك ايضا هناك مختصرات منها اصول في التفسير لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله وهو من مقررات المعاهد العلمية - [00:52:23](#)

كتاب مختصر جامع يستفيد منه في اه ما يتعلق بالتفسير. نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول هل احد من السلف قال بطهارة بطهارة الدم قال كنت فوجدت ان هذا منسوب الى الشوكاني رحمه الله. وان الامام احمد نقل الاجماع السلف على ان الدم

نجس. فقد نقل عن بعض السلف ان - [00:52:45](#)

دم طاهر لانه الذي يقول هل نقول نقلها عليه يقول هل يوجد دليل على نجاسة الدم الاجمال هل يوجد دليل على نجاسة الدم؟ لا يوجد وكون النبي عليه الصلاة والسلام يمسح الدم في احدى الغزوات - [00:53:09](#)

المسح والازالة قد تكون للشيء المستقذر ولا يجزب منه النجاسة. نعم. احسن الله اليكم شيخنا، هذا سائل يقول هل الافضل ادراك ادراك جمهور العلماء ايضا؟ يرون الذين يرون نجاسة الدم يقول يعفى عن اليسير - [00:53:36](#)

يعفى عن اليسير والصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون بجراحاتهم في القتال وفي الحروب يصلون ومعلوم ان المجاهد في الحرب الدم الذي يخرج منه من الجراح قليل او كثير - [00:53:54](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا يقول هل الافضل ادراك تكبيرة الاحرام في المسجد العادي ام ادراك الجماعة في الحرم ادراك الجماعة في الحرم افضل لان المسجد النبوي يضاعف به الصلاة. قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما

سواه الا المسجد الحرام - [00:54:12](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول آ آ يعني يسأل عن حكم اكل آ هذه الحلويات التي تصنع في المناسبات البدعية المولد

وغيره. هل يجوز الاكل منها الاطعمة التي - 00:54:36

اه تصنع لمناسبات غير شرعية لا يأكل منها. يعني لا يتقبلها لانه ولا سيما اذا كان الشخص ممن يتأسى به ويقتدى به اذا قبلها فمعنى ذلك انه اقرار على هذه البدعة. نعم - 00:54:55

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول آآ ما حكم اجابة وليمة العرس اذا كان فيها الغناء ولكن ليس الغناء في مكان اكل الضيوف وجزاكم الله العزل الذي فيه غناء لكن ليس الغنى ما في بأس. المحرم الالات اللهو - 00:55:15

اما الغنى مجردا احسن الله لهذا النبي عليه الصلاة والسلام في العرس قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال. دف الدف الاعراس اقول لا بأس به بل هو من السنة. كذلك ايضا الغناء - 00:55:34

الغنى الذي يكون منهى محرما اذا صحبه الات اللهو الة العزف. نعم. مكاينش شيخنا في زمننا يطلق الغناء على الات اللهو يعني هذا العنف يعني المتعارف عليه ان الغناء على الات اللهو. اي اذا كان كذلك - 00:55:53

لكن الغنى مثل حذاء ان ينطق بالشعر او اه الرجز بصوت يعني فيه فيه نغمة احسن الله احسن الله اليكم شيخنا. لكن اذا اصطحب اذا كان عرفهم ان يلقي الغنى او اغاني - 00:56:09

يقولون منها عنه نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول آآ نبدأ في اصول الفقه آآ بماذا نبدأ في اصول الفقه وآآ ما هي السلم التعليمي في فيه الله - 00:56:30

اصول الفقه اه قد الفت فيهم مختصرات من يعني احسنها الورقات الجويني كذلك ايضا في شيخنا رحمه الله له كتاب الاصول من علم الاصول وهناك كتب مطولة لكل مذهب من المذاهب - 00:56:44

لهم يعني يموتون وآآ كتب تختص بهم لكن من احسنها واقصرها بالنسبة للمبتدئ الورقات وفيها ايضا منظومة لها نظم الورقات للعريطي احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول آآ صحة نقل اجماع الامام احمد عن الصحابة في عدم بطلان صلاة من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية - 00:57:03

من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية. لا الإجماع لا يستطيع ولذلك العلماء مختلفون عدم صحة عدم ايش؟ الصلاة الجاهلية في الجاهلية. اعد السؤال. عدم صحة من قرأ ولا لم يقرأ - 00:57:29

يقول صحة نقل اجماع الامام احمد عن الصحابة في عدم بطلان صلاة من لم يقرأ الفاتحة في الصلاة الجهرية. لا الإجماع لا يصح لان من العلماء من يرى ان الفاتحة ركن في حق كل مصل امام ومأموم ومنفرد - 00:57:48

وهو ظاهر النص لا صلاة لمن لم يقرأ في فاتحة الكتاب وقال لعلكم تقرأون خلف امامكم قالوا بلى قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ - 00:58:06

اما الحديث الوارد من كان له امام فقراءة الامام له قراءة نعم. ايها الاخوة يجب ان يتثبت في كل اجماع. ليس كل اجماع ينقل يكون صحيحا قال الامام احمد رحمه الله - 00:58:21

من ادعى الاجماع فهو كاذب. وما يدريه لعلهم اختلفوا معنى الاجماع انك تتبعت علماء الامة كلهم في ذلك الزمن عرفت انهم يرون هذا الرأي المسألة من المسائل يجوز او لا يجوز - 00:58:38

ذهبت الى مثلا اربعة الاف عالم وكلهم يقول يجوز تقول يجوز. هذا يجوز. لو قال واحد لا يجوز ما فيه جماع هل يمكن من العلماء من لا يدرك مكانه يكون في مكان ايضا لا لا يمكن الوصول اليه - 00:58:57

منهم من يكون مثلا في مكان نائم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل يقول هل المنى نجس ام مكروه الماني نجس او مكروه علمني طاهر المنى طاهر وما يخرج من ذكر الانسان اربعة اشياء - 00:59:17

الاول المنى وحكمه انه طاهر ويوجب الغسل المنى طاهر ولذلك ذكر ابن القيم رحمه الله مناظرة ابن ابن عقيل عن شخصي ان رجلا مر بشخصين يتنازعان ويتجادلان فسألهمما فقد نتانا في طهارة المنى - 00:59:38

اقول له ان المنى طاهر فيقول نجس اقول له ان اصلك طاهر فيأبى الا ان يكون اصله نجسا اذا الماني ويوجب الغسل الثاني المذي

وهو سائل يخرج عند الشهوة عند ابتداء الشهوة - 01:00:07

وحكمه انه نجس نجاسة مخففة يكتفى فيه بالنضح فيغسل ذكره وانثى يجب الثالث الودي والودي والوادي سائل يخرج عند البرد

احيانا وعند حمل الاشياء الثقيلة وحكمه انه نجس كالبول والرابع البول وهو معروف. نعم - 01:00:28

- 01:00:55